بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٢٩
بتاريخ :	٢٠٠٥/٥/١٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ١٠٠

السيد المهندس/ نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٨١٩ المؤرخ ٢٠٠٤/٦/٩ في شأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتصنيع وهيئة النقل العام لسداد مبلغ ٢٣٧٥ جنيهاً قيمة التلفيات التي لحقت بالسيارة رقم ٧٥٢٥٩ ق.ع التابعة للهيئة العامة للتصنيع نتيجة اصطدامها بأتوبيس هيئة النقل العام رقم ٤٠٤٢ فرع الأميرية.

وحاصل وقائع الموضوع ـ حسبما يبين من الاوراق ـ أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ اصطدم أتوبيس هيئة النقل العام رقم ٤٠٤٢ فرع الأميرية بسيارة الهيئة العامة للتصنيع رقم ٧٥٢٥٩ ق.ع وذلك أثناء سير أتوبيس هيئة النقل العام بعكس اتجاه السير بشارع عمر المختار بالمطرية ـ القاهرة مما اسفر عن اصطدام مقدمتي السيارتين وحدوث بعض التلفيات بهما، وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٢١١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ وقيد برقم ٣٤٧٤ لسنة ٢٠٠٣ مخالفات المطرية وتم حفظه لعدم معرفة الفاعل، وقد قامت هيئة النيابة الادارية لوزارة الصناعة بالتحقيق في هذا الموضوع بالقضية رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٣، وانتهت إلى قيد الواقعة مخالفة مالية ضد سائق هيئة النقل العام الذى اقر بصحة الواقعة بالتحقيقات، وقد قدرت قيمة اصلاح التلفيات بمبلغ مقداره ٢٣٧٥ جنيهاً.

هذا وقد ارفقت الهيئة العامة للتصنيع بكتاب طلب الرأى صورة من كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بهيئة النقل العام بالقاهرة والذى يفيد بأن الهيئة ليس لديها مانع من سداد قيمة المطالبة وذلك بعد استصدار فتوى ملزمة بذلك، وقد قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة هيئة النقل العام بالقاهرة لموافتها بوجهة نظرها في النزاع الماثل إلا أنها لم ترد على

ذلك على الرغم من انذارها بأن عدم الرد سيعد تسليماً منها بالطلبات.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من يناير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٤ من ذو القعدة سنة ١٤٢٥هـ، فاستعرضت نص المادة ١٦٣من القانون المدنى والتى تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبة بالتعويض " وتنص المادة (١٧٤) منه على أن " ١ ـ يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثة تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢ ـ وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً فى إختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه " وتنص المادة (١٧٨) على أن " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه."

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير، فإذا ما اخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته، ولاتنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ، وذلك لأنه ولئن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فانه يكون خاضعاً للمتبوع، مما يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده حارساً على الشئ كما لوكان هو الذى يستعمله حتى ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه، ولايعفيه من هذا الالتزام إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة. وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو خطأ المضرور أو الغير.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٠ وبشارع عمر المختار بالمطرية ـ القاهرة ـ اصطدم الأتوبيس رقم ٤٠٤٢ التابع لهيئة النقل العام بالقاهرة قيادة السائق / أحمد سعد بالسيارة ٧٥٢٥٩ التابعة للهيئة العامة للتصنيع قيادة السائق/ أحمد عمر عبد الحميد محدثاً بها بعض

التلفيات فتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٣٤٧٤ احوال المطرية، وتم عرض الموضوع على هيئة النيابة الإدارية بوزارة الصناعة بناء على البلاغ المقدم من نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع المؤرخ ٢٠٠٣/٨/٤، وقامت النيابة الإدارية بالتحقيق فى هذا البلاغ بالقضية رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٣ وانتهت إلى مجازاة سائق هيئة النقل العام اداريا عما نسب إليه من قيادة الأتوبيس رقم ٤٠٤٢ برعونة ودون توخى الحذر والحيطة مما أدى إلى اصطدامه بسيارة الهيئة العامة للتصنيع محدثاً بها تلفيات قدَّرت من محضر المعاينة الفنية بمبلغ ٢٣٧٥ جنيهاً، ولما كان الأتوبيس التابع لهيئة النقل العام فى حراستها وقت الحادث باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه، و لم يثبت أن هناك سبباً اجنبياً أدى إلى حدوث الضرر المشار إليه، و لم تنكر هيئة النقل مسئوليتها عن هذا الحادث،بل ولم تنهض للرد على مكاتبات إدارة الفتوى بتقديم اوجه دفاعها بشأن النزاع الماثل، فمن ثم تصبح هيئة النقل العام مسئولة عن تعويض الضرر الذى لحق بالسيارة التابعة للهيئة العامة للتصنيع والمتمثلة فى قيمة اصلاحه على أساس التكلفة الفعلية والتى قدَّرت بمبلغ ٢٣٧٥ جنيهاً.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام هيئة النقل العام بالقاهرة أداء مبلغ مقداره (٢٣٧٥ جنيهاً) إلى الهيئة العامة للتصنيع قيمة تكاليف اصلاح سيارة الهيئة العامة للتصنيع رقم ٧٥٢٥٩ق .ع ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٧/ ٥ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سيد

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان//